العاصي كما ياتي في بابه شم المنهج بالمعني قوله حجر عليه في امواله كلها حتي يسلم
الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع ولا فسخ في هذه ويسمي
هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور ذكرتها زعلي
المنهج فليراجع قوله كان له الفسخ اي ولا يحتاج هذا الحجر خلافا لبعض
المتاخرين هذين قوله فان صبر فالحجر كما مر ضعيف قوله اللحم بسكون
الحا وتحرك وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر قوله بالحيوان ومنه
السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح قوله والكلية بضم الكاف
والطحال بكسر الطا والالية بفتح الهمزة قوله بعد دبغه لعله في جلد يكل
اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه بالحيوان قوله او تغايرها
اي الزامها العقد قوله وان تفاوتا في الوزن فلا يصح بيع رطل قمح برطل
قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لانه مما تلتهما في معيار الشرع قوله
وزنا وان كان مايعا علي النص هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان
المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن مايعا والا فالوزن ففي
السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان كان مايعا
فمعياره الكيل كاللبن مطلقا قوله بعين المبيع اي في المعين والقدر
والصفة فيما في الذمة قوله ففي روية الكتاب الخ الغرض بيان الروية
المتوقف عليها صحة البيع ولا يضرنا ظهور تحريف بعد ذلك لانه
عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع علي العيب قوله لا بد
من روية البيوت داخلا وخارجا مرجوحي قوله وارضها بالنصب
عطفا علي الغ قوله ويشترط في الرقيق الخ وظاهر ذلك اعتبار روية
باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الا وجه ما
قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتي بعض شيوخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر قوله لا اللسان الخ لو قال واللسان الخ
لكان اخصر قوله ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا
علي ما قبله فقال وفي الدابة الخ لكان اخصر قوله والا كاف وهو
ما تحت البرذعة قوله ولا يشترط في الدابة روية اللسان الخ
لو قال بعد قوله المتقدم حتي شعرها ما عدا اللسان والاسنان
لاستغني عن ذكر ذلك قوله وبقي الحق فيه للاخر اي الي المفارقة
او

ليس

او اختيار ايضا قوله اختلط بغيره اي لا علي وجه التركيب بدليل
ما بعده مرجوحي قوله لان المقصود جميعها وفي خط المولف لان
المقصود بيعها والاولي اولي اج اي بخلاف السلم فلا يصح مرجوحي
قوله في غارته اي معها او دونها قوله وذلك اي الجواز بسبب الخيار
الخ قوله والاصل في البيع اللزوم اي انه وضع علي اللزوم والخيار
عارض لكن خيار المجلس صار كاللازم وكذا يبطل العقد بنفيه
قوله وكلاها اي النقل والتصرف قوله تشهي باثبات اليا في بعض
نسخ والذي بخطه تشه بالتنوين وهي الصواب ثم ان اضافة خيار
الي تشه والي نقيصة من اضافة المسبب للسبب لكن فيه مسامحة
بالنظر لخيار المجلس فانه قهري يبطل البيع بنفيه كما مر قوله
قبل الجز او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام
المص بمعني الواو وبها عبر في نسخة ه مرجوحي اي انه لا يصح بيع الصوف
الا بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما بعد جزه
فيجوز وكذا بعد التذكية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط بحادث
وبهذا يوخذ من العلة فتامل قوله البيعان اي البايع والمشتري فهو
من باب التغليب قوله في الحديث او يقول قال النووي منصوب بان
وتقديره الا ان او الي ان ولو كان مجزوما لعطفه فقال او يقل قال
شيخنا شهاب الدين المعني علي العطف ان الخيار ثابت لهما في
مدة انتفا التفرق او مدة انتفا قول احدهما للاخر اختر وثبوته
في الثانية وان انتفت الاولي بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله
النووي رحمه الله تعالي فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الايمة
ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما
قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية اصل وضعها ان النفي
لاحدهما كما قرره الرضي في بما توهم ان العطف جار علي اصل الوضع
كما قاله النووي قاطع لذلك سم قوله ببدنهما خرج تفرقهما بالمكان
او العقل او الروح كما سياتي قوله وذلك اي ما يثبت فيه الخيار قوله والا
استعقب عتقا بالنسبة للبايع لا للمشتري قوله لا في بيع عبد منه
الضمير عايد الي العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته قوله ولا في قسمة
غير رد وهي قسمة الافراد والتعديل فلا يثبت خيار المجلس فيها

Copyright ... University